المبحث الثاني
نقل الناظر للوقف من مكانه إلى محلة، أو بلد آخر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
نقل الناظر للوقف إذا كان عقاراً

إذا أراد ناظر الوقف أن ينقل الوقف إذا كان عقاراً كدار، أو مدرسة، أو نحو ذلك من بلد إلى آخر كنقله من المدينة إلى مكة أو نحو ذلك، أو من حي إلى حي في البلد الذي هو فيه، فهل يملك ذلك أو لا يملكه؟.

من قال من الفقهاء بعدم ملكية الناظر لاستبدال الوقف منع نقل عقار من مكانه؛ لأن من لازم النقل الاستبدال، وأما الذين قالوا بملكية الناظر للاستبدال، فقد اختلفوا في نقله على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك نقل الوقف إذا كان عقاراً، إن كان في النقل مصلحة مطلقاً.

وبهذا قال بعض الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٧، الإسعاف ص٣٦، البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، والتصرف في الوقف ١/ ٢٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «. . .فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب، ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه»[١].

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «الحمد لله يجوز النقل إلى البلد التي فيها المستحق لغلة الوقف بلا نقص يلحق بالوقف أو غلته، والله الموفق»[٢].

وفيه أيضاً: «والجواب: الحمد لله إذا كان في نقله غبطة ومصلحة للوقف، وكان هؤلاء هم المستحقون في الوقف، ولا ينازعهم أحد، فلا مانع من نقله».

وفيه أيضاً: «ولهذا فلا يجوز الاستناد إليها في نقل الوقف من مكة خاصة، ومثلها المدينة؛ لأن السكن فيهما قربة ومرغب فيه شرعاً، وقد يكون من قصد الواقف سكني ذريته فيهما، فينبغي للقضاة أن لا يجيزوا نقل ثمن الوقف الذي يهدم لتوسعة الشوارع في مكة والمدينة إلى غيرهما، وقد أعطينا كلاً من رئيس محكمة مكة والمدينة صورة من خطابنا هذا لاعتماده».

القول الثاني: أن الناظر يملك نقل الوقف إذا كان ذلك في محلة واحدة، أو كانت المحلة الأخرى خيراً من محلة الوقف وإلا فلا.

وبه قال بعض الحنفية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهذا القول: بما تقدم من الأدلة على جواز استبدال الوقف عند المصلحة، ويلحق به النقل عند المصلحة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٨.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣٩٧).

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٦.

دليل القول الثاني: (يملك النقل إذا كان في محلة واحدة، أو كانت المحلة الأخرى خيراً):

يمكن الاستدلال لهم على جواز النقل إذا كانت المحلة الجديدة خيراً من الأولى: بما سبق الاستدلال به للقول الأول.

واستدلوا على عدم جواز النقل إذا كانت المحلة الأولى خيراً من الثانية: بأن المحلة الثانية يحتمل أن تتعطل منافع العقار فيها بخرابه؛ لدناءتها، وقلة الرغبة فيها، فلا يجوز النقل إليها[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بملكية الناظر لنقل الوقف إذا كان عقاراً إلى محلة غير محلته، أو بلد غير بلده إذا كان في النقل مصلحة مطلقاً؛ لقوة دليلهم، ولما فيه من المصلحة الظاهرة للواقف والموقوف عليه، والشريعة الإسلامية السمحة إنما جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

نقل الناظر للوقف إذا كان منقولاً

إذا كان الوقف منقولاً ككتب علم أو سلاح للجهاد في سبيل الله، أو نحو ذلك فأراد الناظر نقله من بلده أو محلته إلى بلد أو محلة أخرى، فهل يملك ذلك، أو لا يملكه؟.

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٦، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٦.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك نقل الوقف المنقول من محلته أو بلده إلى محلة أو بلد آخر إذا كان هناك حاجة.

وبهذا قال جمهور الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

جاء في البحر الرائق: «ولو جعل جنازة وملآة ومغتسلاً وقفاً في محلة، ومات أهلها كلهم لا ترد إلى الورثة، بل تحمل إلى مكان آخر، فإن صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري والحصر أنها لا تعود إلى الورثة، وهكذا نقل عن الشيخ الإمام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه أنه تصرف أوقافه إلى مسجد آخر، أو حوض آخر»[٥].

وجاء في مواهب الجليل: «وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان، وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس»[٦].

وجاء في أسنى المطالب: «يجوز إن احتيج إلى النقل نقل قنطرة موقوف عليها عطل الوادي مكانها، فلو وقف على قنطرة، فأغرق الوادي، وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى؛ جاز نقلها إلى محل الحاجة»[٧].

وجاء في كشاف القناع: «(فإن تعطلت) جهة الوقف التي عينها الواقف (صرف في جهة مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو

---

(١) الدر المختار ٤/ ٣٦٦، البحر الرائق ٥/ ٢٧٢، فتح القدير ٦/ ٢٣٧.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩١.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٥/ ٣٥٩، مغني المحتاج٢/ ٣٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٧، الإقناع ٣/ ٢٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٨.

(٥) البحر الرائق (٥/ ٢٧٢).

(٦) مواهب الجليل (١٦/ ٣٤٥).

(٧) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٥).

صرف) البدل (إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتي قريباً) تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان (ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه) لخرابه أو خراب محلته أو قذر محله (و) نقل (أنقاضه إلى مثله إن احتاجها) مثله»[١].

القول الثاني: لا يجوز نقل الوقف المنقول من مكانه مطلقاً.

وهذا هو الظاهر من قول بعض الحنفية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ ما تقدم قريباً من الأدلة على جواز نقل العقار، فالمنقول من باب أولى.

٢ ـ أن الواقف إنما وقف العين لكي يستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان، فيملكه الناظر[٣].

أدلة القول الثاني: (لا يجوز نقل المنقول):

١ ـ ما تقدم من الدليل على عدم جواز نقل العقار، فكذا المنقول.

وقد سبقت مناقشته.

٢ ـ أنه قد يكون للواقف غرض في المكان أو المحلة بدليل جعل الوقف فيها، فيفوت بهذا النقل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الغرض المقصود من الوقف هو استمرار

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٩٣).

(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦٦.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٦.

الانتفاع به ليستمر الأجر، وهو لا يفوت بالنقل، بل قد يكون هو الوسيلة الوحيدة لذلك.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن منع نقل العين الموقوفة من مكانها تفويت لمصلحة الانتفاع بها في ذلك المكان، والمقصود من مشروعية الوقف استمرار الانتفاع به على الدوام.